حنيفة رضي الله عنه اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى امرأة لا تشتهى
وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل • رجل ظاهر من امرأته قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة
حتى يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين
لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح ولو كانتا مرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احد
هما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك
كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى
اي لا يملكها او يملك بعضها رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها وفرق القاضي بينهما
فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي
فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال محمد رحمه الله يجتنب شعار
الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو
حنيفة • له ان يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة
فما فوقها وقال الحسن بعد ما بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الا
زار • اذا حرم جماع الحائض لا تحرم الدواعي وكذلك في الصوم والاستبرا
يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث ويكره للرجل ان يجامع
امرأته ومعها في البيت من تعلم ذلك ويكره لجارية الجارية وعند المرأة التي
النظر اليهما حالة المضاجعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك للمرأة
ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرها امرأة اصابتها
قرحة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها وان لم يجدوا امرأة
تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما
استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم • وغيرهن
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند
الولادة ان كانت الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختا
ن واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي ولا

يحل له

ولا يحل له ان يشتهي والجارية ان تغمز رجل سيدها او اجنبي ويجوز ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع عشر سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك يحسن وان فوق ذلك
قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة
الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ • وللرجل ان يختن
ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويربط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري
ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي
الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في
حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر جاريته ودابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الامر الملتقط اذا حجر اللقيط
وختنه او ربط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي واذا ختن الغلام
ولم يقطع جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا فاذا لم يمد جلدة الصبي ليقطع الا
بالتشديد بحشفته ظاهر ولو رآها انسان رآه كانه ختن قالوا ينظر
الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه
لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا او الواجبات تسقط
بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر
اهل البصر انه لا يطيق ترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الاما
م كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال
ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما في المضمضة والا
ستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة
ان تحلق رأسها او تجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصي
في بني ادم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقد روي ذلك
بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصي السنور اذا فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وكي
الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي كذا اصابه ولا بأس
اصابه بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا انكر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا الا استخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلا
ك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به • وان كان حيا لم يجوز
قطع الولد اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه
وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فلما دنا
اوان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم • لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد العلاج قالوا ان لم يستبن شيء من
خلقه لا تأثم قال ولا اقول به لان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضا

Copyright © King Saud University